في حكم ولده

من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب
قبول توبة الزنديق وهو الذي يستر الكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امراة و
سواء التحق بدار الكفر او لا المطلب الثاني في حكم ولده واذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما
فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل بعد وصفه
الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت مسلمة فكالاول وان كانت
مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه
قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ
واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا
تركه عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مامنه ثم يصير حربا المطلب الثالث في
امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته
وبانت زوجته واعتدت بعدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى ولو التحق بدار الحرب او
اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر
الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت
وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن
له وارث مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا
لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا لا يقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة
وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء
المتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة وكذا يقضي ما يلزمه بالاتلاف حال
الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الصيد
او الاتجار بنفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخوله في ملكه وتصرفات

المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب
نفذ الا العتق ويمضي ما لا يتعلق باموالهِ وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى
الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما النكاح فانه غير ماض
من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام و
ليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد
عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد
وكلما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب
وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا اما الحربي فان المتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب
في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان
مات فهو لورثته الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار
فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مامنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص والدية و
الكفارة فهنا قطبان وخاتمة الاول القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس
وفيه مقاصد الاول في القاتل وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة
عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني
المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم
يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو
قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطأ
محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد المحض هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني
عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا
او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت

Copyright © King Saud University